أحكام الأب الفقهية في الحدود
دراسة فقهية

سمر محمد ابو يحيى **

ملخص

يتناول هذا البحث الأحكام الخاصة بالأب في الحدود، ويقوم البحث بدراسة تحليلية، وتوضيحية ، وشرح ارآء الفقهاء والمذاهب الثمانية في كل مسألة، وفي كل حكم من هذه الأحكام، وترجيح الرأي الأقوى، وتناول البحث الحدود الأربعة التي لها حالات خاصة بالأب، وهي حد السرقة ، والزنا، والقذف، والحرابة، وأما حد شرب الخمر، وحد الرده ، فليس لها أحكاما خاصة بالأب، فلم يتناولها.

الكلمات الدالة: أحكام الأب، الابن، الأحكام الفقهيه، الحدود، الجنايات.

المقدمـة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وسلم، الرحمة المهداة والنعمة المسداة، وعلى آله وصحبه الأئمة الهداة، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. وبعد:

فإن الله تعالى أرسل رسوله محمداً – صلى الله عليه وسلم– بالرحمة الشاملة والدين الشامل الكامل، فأنزل القرآن الكريم وجعله دستور الأمة الإسلامية في النظم الإسلامية المختلفة، وجاء سيدنا محمد – صلى الله عليه وسلم– بهذا الدستور من أجل العمل به، وقد جاءت السنة النبوية تأكيداً لما جاء به القرأن الكريم أو تفسيراً له، أو لبيان حكم لم يرد في القرآن الكريم.

وإن هذا القرآن وهذه السنة النبوية جاءا بأحكام تنظم علاقة الفرد بالأسرة وبالمجتمع، ومنها الأحكام الشرعية التي تبين علاقة الآباء بالأولاد، ليعرفوا مالهم وما عليهم من حقوق وواجبات، تجاه خالقهم وأنفسهم وأسرهم ومجتمعهم، ليعيشوا سعداء في الدنيا والآخرة.

أهمية موضوع البحث

إن موضوع الأحكام الخاصة بالأب في الحدود من الموضوعات الهامة في العصور كافة، لحاجة الناس إلى التعرف عليها، لأنها تتعلق بمسائل الدين التي تهم الأب والأولاد، وهم في حاجة ماسة لمعرفة هذه الأحكام، ليكونوا على بينة منها، من أجل تطبيقها في الدنيا، ليفوزوا بالأجر والثواب في الآخرة، والمثل الذي يقتدى به عند التعامل مع الآخرين.

أهداف البحث

معرفة الأحكام الفقهيه التي تخص الأب والأبناء في هذا الباب ودعوتهم لتطبيقها لبناء اسرة مترابطه في المجتمع الأسلامي.

منهج البحث

1– الرجوع الى المصادر والمراجع التي تناولت الموضوع، وتوثيق المادة العلميه من مصادرها، وبيان محل الأتفاق والأختلاف بين الفقهاء، وبيان سبب الاختلاف، واقوالهم وادلتهم في المسائل، وبيان وجه الدلالة فيها.

2– عزو الأيات الى السور وذكر ارقامها، وتخريج الأحاديث تخريجا علميا من مظانها والحكم عليها.

3– مناقشة أدلة الأقوال، وبيان الراجح وسبب الترجيح، واسناد الأقوال الفقهيه الى مصادرها الأصلية في المذاهب الثمانية.

مشكلة البحث

يجيب البحث عن التساؤلات التالية:

1. ما حكم إقامة حد الزنا في حالة زنا الأب بابنته؟
2. 2– هل يحد الأب بقذف ولده والولد بقذف والده؟
3. هل يحق للأب استيفاء حد القذف الثابت لولده المقذوف اذا مات قبل استفائه؟

* ادارة المناهج والكتب المدرسية، وزارة التربية والتعليم، الاردن. تاريخ استلام البحث 2013/12/1، وتاريخ قبوله 2014/8/29.

© 2015 عمادة البحث العلمي/ الجامعة الأردنية. جميع الحقوق محفوظة.

4. هل يملك الأب حق المطالبة بحد القذف الثابت لولده المقذوف إذا كان ميتاً؟

5. ما حكم سرقة الأب من مال ولده وكذلك سرقة الابن من مال أبيه؟

6. هل يُقتل كلٌ من الأب والابن بالأخر حداً أن قتل في الحرابة؟

الدراسات السابقة

إن موضوع الأحكام الخاصه بالأب في الفقة الاسلامي من الموضوعات الهامة التي لا يستغنى عن التعرف عليها، من آباء وأبناء، ليكونوا على بينة من هذه الأحكام. ولم أجد دراسه تناولت موضوع الأب بشكل خاص سوى رسالة ماجستير باسم أحكام الأب في الفقه الإسلامي للباحث حميش عبدالحق – جامعة ام القرى – مكة المكرمة–1408هـ، اما باقي الدراسات الموجودة فتناولت الموضوع بشكل بسيط.

وبما أن موضوع الأحكام الخاصة بالأب في الفقه الأسلامي يطول ويشمل مواضيع كثيرة ومتنوعه، فقد اخترت موضوعاً واحداً وهو أحكام الأب في الحدود.

خطة البحث

اشتمل هذا البحث على النقاط التالية:

تمهيد: التعريف بالأب والابن والحدود.

المبحث الأول: الأحكام الخاصة بالأب في حد الزنا.

المبحث الثاني: الأحكام الخاصة بالأب في حد القذف.

المبحث الثالث: الأحكام الخاصة بالأب في حد السرقة.

المبحث الرابع: الأحكام الخاصة بالأب في حد الحرابة.

الخاتمة: وهي خلاصة بأهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث، ثم اتبعت ذلك قائمة المصادر والمراجع مرتبة موضوعياً.

أولاً: التعريف بالأب لغة واصطلاحاً

أ. التعريف بالأب لغة:

الأب لغة الوالد، جمعه آباء بالمد، وهو كل إنسان تولد من نطفته إنسان آخر. ويسمى كل من كان سبباً في إيجاد شيء أو اصلاحه أو ظهوره أباً، مجازاً وكذلك يطلق على الجد والعم أباً من باب المجاز لا الحقيقة والأبوان: الأب والأم والأب والجد والعم[1].

قال تعالى:قالوا نعبد الهك واله ابائك ابراهيم واسماعيل واسحاق الهاً واحداً [2].

ب. التعريف بالأب اصطلاحاً:

هو رجل تولد من نطفته المباشرة على وجه شرعي، إنسان آخر، من نوعه[3]. تعريف الجرجاني.

ومما تقدم، يتضح لنا، أن الأب في اللغة له معنيان: المعنى الحقيقي وهو الوالد. والمعنى المجازي وهو الجد، والعم وصاحب الشيء.

وأما الأب في الاصطلاح الشرعي، فله معنى واحد حقيقة وهو: الوالد، كما ورد في التعريف الشرعي الآنف الذكر، ويسمى أبا أو والداً، كما جاءت بالنصوص الشرعية في قوله تعالى: **(وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا)**[4] وقوله تعالى: **(وأعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين إحسانا)**[5]. وقوله تعالى: **(ووصينا الإنسان بوالديه حسنا)**[6].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: أمك، قال: ثم من، قال ثم أمك، قال: ثم من؟ قال: ثم أمك، قالم ثم من؟ قال: ثم أبوك)[7].

ج. التعريف بالابن لغة:

الابن، الولد، أصله (بَنَيٌ) أو (بَنَوٌ)، وجمعه (أبناء)، والاسم (البنوة)، و(بني) بكسر الباء وبفتحها[8]. والألف فيه ألف وصل ورويت زيادة الميم في آخره، فقيل. ابنم، ومنه قول حسان: "فأكرم بنا خالاً، وأكرم بنا أبنما" ومصدر الابن: البنوة، ويطلق على الأنثى: ابنه أو بنت، وليست التاء في بنت للتأنيث[9].

ويستعمل ابن للعاقل وغيره، فيقال: ابن لبون[10] وابن مخاض[11] ويختلفان عند الجمع؟، فالعاقل، يجمع على (بنون وبنين)، أما غير العاقل فيجمع على بنات، فيقال: بنات لبون أو بنات مخاض، قاله ابن مودود الموصلي.

وعن سبب تسمية (ابن وبنى) فقد قال الراغب الأصبهاني: (ابن): أصله (بَنَوٌ). وفي التصغير بُني). قال تعالى:**قال يابني لا تقصص رؤياك على إخوتك** [12] وسمي بذلك، لكونه بناء للأب، فإن الأب هو الذي بناه وجعله الله بناء في إيجاده، ويقال لكل ما يحصل من جهة شيء، أو من تربيته، أو كثرة خدمته له أو قيامه له هو ابنه)[13].

د. التعريف بالابن اصطلاحاً:

هو مخلوق آدمي تولد من نطفة رجل مباشرة على وجه مشروع ومن نوعه[14].كما عرفه الجرجاني.

ثانياً: التعريف بالحدود لغة واصطلاحاً.

الحد لغة: المنع والفصل بين الشيئين[15]، التعريف لأبن منظور، ومنه قيل للبواب حداد وللسجان أيضاً إما لأنه يمنع من الخروج، أو لأنه يعالج الحديد من القيود[16].

واصطلاحاً: "عقوبة مقدرة تجب حقاً لله تعالى[17].كما عرفه ابن مسعود.

بينما يعرفها البعض الآخر(ابن الهمام) بأنها:"عقوبة مقدرة شرعاً"[18]. والفرق بين التعريفين: أن التعريف الثاني يدخل فيه القصاص إذ هو عقوبة مقدرة، ولكنه لا يدخل في التعريف الأول؛ لأنه يجب حقاً للعبد[19]. هذا، والتعريف الأول هو الأكثر دوراناً على أقلام الفقهاء[20]. وتظهر العلاقة بين التعريفين اللغوي والاصطلاحي في أن العقوبات المقررة على الحدود تمنع الناس من اقترافها وإتيانها[21].

والحدود هي: حد الزنا، والسرقة، والقذف، وشرب الخمر، والحرابة، والردة، هذا، والحدود التي يتصور أن يكون للأب بوصفه أباً تأثيراً فيها إنما هي: الزنا، والقذف، والسرقة، والحرابة. بالنظر إلى وجود حق للآدمي فيها، وهذا بخلاف حدي الردة وشرب الخمر فالحق فيهما لله تعالى.

ومن هنا سنتناول الحديث عن الأحكام الخاصة بالأب في هذه الحدود الأربعة: الزنا، والقذف، والسرقة، والحرابة، وسنعرض قبل الحديث عن بيان هذه الأحكام التعريف لكلٍ منها لغة واصطلاحاً على النحو التالي:

1. الزنا لغة: مصدر زنى يزني بالقصر لغة أهل الحجاز، وبالمدغمة تميم، وهو الدنو يقال: زنا الظل بمعنى دنا بعضه من بعض[22].

واصطلاحاً: عند **الحنفية** يقول ابن مودود: "وطء الرجل المرأة في القبل في غير الملك وشبهته"[23].

وعند **المالكية يقول ابن رشد:** "كل وطء وقع على غير نكاح صحيح، ولا شبهة نكاح ولا ملك يمين"[24].

وعند **الشافعية** يقول الحصني: "إيلاج قدر الحشفة من الذكر في فرج محرم مشتهى طبعاً لا شبهة فيه"[25].

وعند **الحنابلة** يقول ابن قدامة: "فعل الفاحشة في قبل أو دبر[26].

ويلاحظ أن تعريف الحنابلة جامع مانع، وهو يكشف عن حقيقة الزنا بأوجز عبارة وأدنى لفظ وهذا هو المعتبر في التعريف فيكون الأجدر بالاعتبار.

2. القذف لغة: الرمي أي بالحجارة ونحوها والتقاذف: الترامي[27].

واصطلاحاً: عند **الحنفية يقول ابن مودود:** "رمي مخصوص وهو الرمي بالزنا[28].

وعند **المالكية** يقول ابن رشد: "سب آدمي مكلف غيره حراً عفيفاً مسلماً بالغاً أو صغيرةٍ تطيق الوطء بالزنا، أو قطع نسب مسلم[29].

وعند **الشافعية** يقول الحصني: "الرمي بالزنا على وجه التعزير"[30].

وعند **الحنابلة** يقول ابن قدامه: "الرمي بالزنا"[31].

ويلاحظ أن تعريف المالكية قد حوى شروط القذف وحالاته فكان جامعاً ومانعاً وهذا بخلاف التعريفات الأخرى فيكون هو التعريف المختار.

3. السرقة لغة: مشتقة من سَرَق الشيء يَسْرِقه، والسارق عند العرب: من جاء مستتراً إلى حرز فأخذ منه ما ليس له[32].

واصطلاحاً: عند **الحنفية** يقول ابن مودود: "أخذ العاقل البالغ نصاباً محرزاً، أو ما قيمته نصاباً ملكاً للغير لا شبهة له فيه على وجه الخفية"[33].

وعند **المالكية** يقول ابن رشد: "أخذ مال الغير مستتراً من غير أن يؤتمن عليه[34].

وعند **الشافعية** يقول الحصني: "أخذ مال الغير على وجه الخفية وإخراجه من حرزه[35].

وعند **الحنابلة** يقول ابن قدامة: "أخذ مال محترم لغيره وإخراجه من حرز مثله لا شبهة فيه على وجه الاختفاء"[36].

ويلاحظ أن تعريف الحنفية قد حوى قيود السرقة وشروطها على نحو لا تجده في التعاريف الأخرى فيكون هو المختار.

4. الحرابة لغة: مأخوذة من حَرْب مؤنثة وقد تذكر، وهي نقيض السلم وتصغيرها حُرَيْب[37].

واصطلاحاً: عند **الحنفية** يقول ابن عابدين: الخروج على المارة لأخذ المال على سبيل المغالبة على وجه يمنع المارة عن المرور ويقطع الطريق[38].

وعند **المالكية** يقول الدسوقي: إخافة الطريق لأجل منع الناس من سلوكها والانتفاع بها، وإن لم يقصد أخذ مال السالكين بها، أو قصد أخذ مال مسلم وغيره، أو الغلبة على الفروج[39].

وعند **الشافعية يقول الحصني:** الخروج لأخذ المال بالاعتماد على القوة والقدرة[40]..

وعند **الحنابله** يقول ابن قدامه:الخروج للقوم بالسلاح في الصحراء لغصب المال مجاهرة[41].

ويلاحظ أن تعريف الحنفية تعريف شامل ليكون هو التعريف المختار.

ثالثاً: الأحكام الخاصة بالأب في حد الزنا:

اتفق الفقهاء في حرمة وطء الأب ابنته ولكنهم اختلفوا في العقوبة الواجبة على الأب على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الأب يحد حد الزاني، وسواء كان الوطء بعقد أم دونه، وهذا مذهب الصاحبين من الحنفية[42]، والمالكية[43]، والشافعية[44]، والحنابلة في رواية[45]، والظاهرية[46]، والإباضية[47].

وجه هذا القول:

وقد استدل أصحاب هذا القول لما ذهبوا إليه من حد الأب كحد الزاني وعدم التفرقة في ذلك بين العقد أو عدمه بما يلي:

1- قوله تعالى: **(الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله)**[48].

2- وقوله تعالى: **(ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلا)**[49].

3- ما رواه زيد عن عاصم عن زر قال: "ولقد قرأنا فيما قرأنا فيها الشيخ والشيخة إذا زنيا، فارجموهما البتة، نكالاً من الله والله عزيز حكيم"[50].

وجه الدلالة في الآيات والأثر السابقة الذكر: أنها تحرم الزنا وتوجب عليه عقوبة الجلد أو الرجم وهي بعمومها تتناول الأب وغيره فيكون حكم الأب كحكم غيره من الزنا.

4-أن العقد على المحارم ورد على غير محله، لماذا؟لأن الشارع الحكيم أخرج المحرمات عن محليه عقد النكاح فقال تعالى: **(حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم)**[51].

فصار العقد عليهن لا يفيد، فلا يوصل إلى المقصود منه، وهو حل المنكوحة قياساً على العقد على الذكور لا يفيد فإذا ألغى العقد صار كوطئهن مجرداً عنه، فهو زنا موجب للحد بلا فرق بين المحرم وغيره[52].

والزواج الصحيح هو الزواج الذي أمرنا الله عز وجل به، والذي تتوفر به كل الشروط والأركان التي بدونها لا يصح العقد، فأن كان عقد النكاح باطل، فأننا لا نستطيع ان نطلق على ذلك زواجا.

القول الثاني: التفصيل بين وطء الأب ابنته بعقد أو لا، فإن كان بعقد فإنه لا يحد بل يعزر أشد التعزير، وإن كان بدون عقد فإنه يحد حد الزاني، وهذا مذهب أبي حنفية[53].

وجه هذا القول:

1- قوله صلى الله عليه وسلم: "أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن دخل بها، فالمهر لها بما أصاب منها، فإن تشاجروا، فالسلطان ولي من لا ولي له[54].

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل العقد وإن كان باطلاً شبهة أسقطت الحد، وأوجب المهر فيعطي حكمه كل عقد باطل فمجرد صورة العقد تسقط الحد، وتوجب عقوبة بأشد ما يكون من التعزير، لأنه ارتكب جناية ليس فيها حد مقدر شرعاً[55].

2- ولأن العقد على المحرم، فات فيه شرط الصحة، فكان نكاحاً فاسداً، والنكاح الفاسد لا يكون زنا بالإجماع، فيصير العقد شبهة في درء الحد[56].

3- ولأن أهل اللغة لا يفصلون بين الزنا وغيره إلا بالعقد وهم لا يعرفون الحل والحرمة شرعاً، فعرفنا أن الوطء المترتب على العقد لا يكون زنا لغة، فكذلك لا يكون زنا شرعاً؛ لأن هذا الفعل (العقد على المحرم) كان حلالاً في شريعة من قبلنا والزنا لم يكن حلالاً قط[57].

القول الثالث: أن الأب يقتل مطلقاً، وسواء كان الوطء بعقد أم لا. وهذا قول الحنابلة في رواية[58]. والزيدية[59]، والإمامية[60].

وجه هذا القول:

1- ما روي عن البراء بن عازب قال: "بينما أنا أطوف على أبل لي قد ضلت إذ أقبل ركب أبي الفوارس، معهم لواء، فجعل الأعراب يطيفون بي لمنزلتي من النبي – صلى الله عليه وسلم- إذْ أتوا قبة، فاستخرجوا منها رجلاً، فضربوا عنقه، فسألت عنه، فذكر أنه أعرس بامرأة أبيه"[61].

وفي رواية أخرى عن البراء قال: "لقيت عمي ومعه راية، فقلت له: أين تريد؟ قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رجل نكح امرأة أبيه، فأمرني أن أضرب عنقه وأخذ ماله"[62].

وجه الدلالة يدل الحديث: بمنطوقه على قتل من نكح امرأة أبيه، وفي حكم ذلك كل امرأة محرمة، من محارمه، إجماعاً بجامع الحرمة.

وفي رواية أخرى: عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: "مر بي أبو بردة بن نيار، ومعه لواء، فقلت: أين تريد؟ قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رجل تزوج امرأة أبيه أن آتيه برأسه[63].

وجه الدلالة في هذه الرواية أنها تدل كذلك على قتل كل من نكح زوجة أبيه.

2- وقوله صلى الله عليه وسلم:"من وقع على ذات محرم فاقتلوه"[64].

وجه الدلالة: يدل الحديث بمنطوقه على أن من وقع على ذات محرم فإنه يقتل، والأمر للوجوب، فيكون قتل الأب إذا وقع على ابنته واجباً.

3- ولأن الزنا هنا قد تحقق لتحقق ركنه، وكونه في ذات المحارم اللائي لا يحل وطؤهن بحال يقتضي تغليظ الجريمة، وصورة العقد لا تمنع من الجريمة؛ لأنه باطل ومحرم شرعاً، ومع العلم بالتحريم فالعقد يعد جناية أخرى انضمت إلى الزنا لوروده على غير محله شرعاً وهذا يقتضي زيادة العقوبة[65].

4- ولأن في الوطء هنا قطيعة للرحم المأمور بصلتها، كما يحصل به الإذلال والامتهان وعلاقة المحارم علاقة مبناها الاحترام الكامل ولا يليق بها الإذلال[66].

قال القرطبي في تفسيره بعد قوله تعالى:

(وَلا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنْ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتاً وَسَاءَ سَبِيلاً)[67] وقوله تعالى: **(إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتاً وَسَاءَ سَبِيلاً)** عقّب بالذم البالغ المتتابع وذلك دليل على أنه فعل انتهى من القبح إلى الغاية[68].

ويقال مثل هذا في الأب الذي أتى ابنته بجامع وطء المحارم في كل، وقد نقل ابن حجر العسقلاني عن الحليمي قوله: "ما من ذنب إلا وفيه صغيرة وكبيرة، وقد تنقلب الصغيرة كبيرة بقرينة تضم إليها وتنقلب الكبيرة فاحشة كذلك إلا الكفر بالله، فإنه أفحش الكبائر وليس من نوعه صغيرة.... والزنا كبيرة فإن كان بحليلة الجار أو بذات رحم أو في شهر رمضان أو في الحرم فهو فاحشة[69].

ثم عقب العسقلاني على ذلك بقوله:"وهو منهج حسن لا بأس باعتباره، ومداره على شدة المفسدة وخفتها"[70].

والنصوص المتقدمة تثبت أن وطء الأب لابنته وإن كان زنا منهي عنه شرعاً إلا أن وصفه؛ بالتحريم أشد لوجود صلة قرابة محرمة بينهما، فالقرابة لها أثر في تغليظ وصف هذه الجريمة، ومن هنا كانت عقوبتها القتل مطلقاً يستوي في ذلك أن يكون هذا الوطء قد تم دون عقد أو مع وجوده لعدم الاعتداد به شرعاً، فكان وجوده كعدمه.

ويتضح لي أن سبب الخلاف بين الفقهاء يرجع إلى:

1- عدم وجود دليل معين من المنقول يدل على الحكم في المسألة.

2- خلافهم في الأحاديث الوارد في قتل من نكح زوجة أبيه وقتل من زنا بذات محرم فمن قال بصحتها وهم أصحاب القول الثالث، قالوا بالقتل ومن قال بعدم صحتها قالوا بعدم القتل والرجوع إلى الأدلة الثابتة في حد الزاني سواء أكان أصلاً أم فرعاً.

3- تعارض عموم الأدلة الدالة على وجوب حد الزاني سواء أكان محصناً أم غير محصن وسواء أكان أباً أم ابناً مع ظاهر الأدلة التي تدل على وجوب قتل الزاني إذا كان أباً أو ابناً أو الزاني بذات الرحم المحرم.

4- تعارض ظاهر هذه الأدلة مع عموم وظاهر الأدلة التي تدل على الإحسان إلى الوالدين مما ولد نهيه عند أبي حنيفة القائل بعدم قتل الأب إذا زنا ببنته وبعدم حده شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات.

المناقشة:

يناقش ما استدل به الإمام أبو حنيفة (القول الثاني) على النحو التالي:

1- إن العقد يكون شبهة إذا كان صحيحاً، أما العقد هنا فهو باطل ومحرم وهو جناية تقتضي العقوبة انضمت إلى الزنا فلم تكن شبهة، فالملك به غير ثابت، فمن عقده وهو عالم بالتحريم فهو باطل ومن وطأ فيه عالماً بالتحريم عالماً بالسبب المحرم فهو زان مطلق[71].

يقول ابن حزم – في هذا الصدد-:"وأما قوله: "إن اسم الزنا غير اسم النكاح" فحق لا شك فيه، إلا أن الزواج هو الذي أمر الله تعالى به وأباحه وهو الحلال الطيب والعمل المبارك، وأما كل عقد أو وطء لم يأمر الله تعالى به، ولا أباحه بل نهى عنه، فهو الباطل والحرام والمعصية والضلال، ومن سمى ذلك زواجاً فهو كاذب آفك متعدٍ، وليست التسمية في الشريعة إلينا – ولا كرامة – إنما هي إلى الله تعالى قال الله عز وجل: **(إن هي إلا أسماء سميتموها أنتم وآباؤكم ما أنزل الله بها من سلطان)**[72][73].

2- ولأن العقد لا يكون شبهة في هذه الحالة، لأن الشبهة، إنما تكون في أمر يشبه الحلال من بعض الوجوه، وذوات المحارم لا تحل بوجه من الوجوه ولا في حال من الأحوال؛ قياساً على من استأجر أمة فزنى بها، فهو زنا وإن لقب بالإجارة ولم يكن ذلك مسقطاً للحد وإن كانت المنافع تستباح بالإجارات وفرق بين المنفعة وحل الانتفاع[74].

ويناقش ما استدل به أصحاب القول الثالث على النحو التالي:

1- إن الأحاديث التي استدلوا بها لم تثبت نسبتها إلى النبي صلى الله عليه وسلم فحديث البراء قال فيه البيهقي[75]: "مضطرب في سنده وفي متنه"، وضعفه الترمذي[76]. أما الحديث الآخر فقال فيه ابن المديني: "ليس بالقوي"[77].

2- وعلى فرض التسليم بثبوت حديث البراء فيجاب عنه: أنه وارد في مستحل زواج امرأة أبيه على قواعد الجاهلية فارتد بذلك، وهذا لأن الحد ليس ضرب العنق وأخذ المال بل ذلك لازم لكفره، ولأنه جاء في بعض طرقه عن معاوية بن قرة عن أبيه: "أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث جده إلى رجل عرس بامرأة أبيه أن يضرب عنقه، ويخمس ماله"[78]، وهذا يدل على أنه استحل ذلك فارتد، وقيل قتل تعزيراً أو سياسة[79].

3- أما ما ذكروه من أن الزنا قد تحقق هنا لتحقق ركنه، وكونه في ذات المحارم اللائي لا يحل وطؤهن بحال يقتضي تغليظ الجريمة، وصورة العقد لا تمنع من الجريمة، لأنه باطل ومحرم شرعاً، ومع العلم بالتحريم فالعقد يعد جناية أخرى انضمت إلى الزنا لورده على غير محله شرعاً وهذا يقتضي زيادة الجريمة. وكذا ما قالوه: أن في الوطء قطيعة للرحم المأمور بصلتها، كما يحصل به الإذلال والامتهان وعلاقة المحارم مبناها الاحترام الكامل ولا يليق بها الإذلال – فيجاب عن ذلك كله: أن هذا لا يقوى على مواجهة عموم الأدلة

الصحيحة والصريحة المتقدمة في أدلة الفريق الأول، وإنما يخصص العموم بأدلة لها اعتبارها وليس ما ذكرتموه منها فيبقي العام على عمومه.

الترجيح:

ومما تقدم، وبعد استعراض أقوال الفقهاء وأدلتهم والمناقشة، فإنه يتبين لي رجحان ما ذهب إليه أصحاب القول الأول والقاضي بأن الأب يحد حد الزاني، وسواء كان الوطء بعقد أم بدونه، لقوة أدلتهم، وضعف أدلة الأقوال الأخرى كما بان من المناقشة.

رابعاً: الأحكام الخاصة بالأب في حد القذف:

الفرع الأول: قذف الأب لولده:

أقوال الفقهاء وأدلتهم:

اختلف الفقهاء فيما إذا قذف الأب ولده على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يحد الأب بقذف فرعه، وسواء أكان القذف صريحاً أم تعريضاً. وهذا قول الحنفية[80] وهو القول الراجح عند المالكية[81]، والشافعية[82]، والحنابلة[83]، والإمامية[84].

وجه هذا القول:

1- قال تعالى: **واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحسانا**[85].

وقال تعالى: **ولا تقل لهما أف**[86] وقال تعالى: **وصاحبهما في الدنيا معروفاً**[87].

وجه الدلالة: تدل الآيات بمنطوقها على وجوب الإحسان للوالدين ومصاحبتهم بالمعروف وحرمة التأفيف لهما، وليس من البر ولا من الإحسان ضربهما بالسياط، ولا هذا من خفض الجناح لهما من الرحمة[88].

2- وقياساً لحد القذف على القصاص فالأب لا يقاد بولده فلا يحد بقذفه، وحد القذف يشبه القصاص من وجوه[89]:

أ- إن الأبوة معنى يسقط القصاص، فمنعت حد القذف أيضاً، لأن كلاً منهما اعتداء على الولد: فالقصاص بسبب الاعتداء على النفس أو على ما دونهما، وحد القذف بسبب الاعتداء على العرض والنفس آكد إجماعاً فسقط حد القذف من باب أولى.

ب- إن حد القذف عقوبة تجب حقاً لأدمي غالباً، فلا تجب للولد على الوالد.

ج- إنه حق لا يستوفى إلا بالمطالبة، والطلب لا يقبل من الولد على الوالد.

د- إنه حق يسقط بالعفو حتى بعد الرفع إلى الحاكم وثبوته لما كان الأمر كذلك، كان سقوط حد القذف عن الوالد أمراً يتوجب عادة وديانة.

هـ- ولأن الحد يدرأ بالشبهات فلا يجب للابن على أبيه كالقصاص.

و- ولأن الأبوة معنى يسقط القصاص فمنعت الحد كالكفر.

القول الثاني: التفصيل بين قذف الأب لابنه بالتصريح أو بالتعريض: فإن كان بالتصريح فإنه يحد على القول المرجوح عند المالكية، وإن كان بالتعريض فلا يحد، ولكن يفسق الابن بطلبه، وهذا مذهب المالكية في المشهور[90].

وجه هذا القول:

1-أما وجوب الحد بالقذف الصريح بناء على القول المرجوح عندهم؛ فلعموم الأدلة التي لم تفرق في عقوبة القذف بين القريب وغيره، وسيأتي إيراد ذلك وبيانه في أدلة الفريق الثالث فنرجئ الحديث إلى حينه.

2-أما عدم وجوب الحد بالتعريض: فلان القذف بالتعريض يحتاج إلى نية للقذف، والنية تعني القصد، فهي دليل التهمة بين القاذف والمقذوف، والعلاقة بين الوالد وولده ليست علاقة تهمة، ولكنها علاقة شفقة ومودة وعطف، وذلك ينفي التهمة بينهما في القذف بالتعريض، وإذا انتفى القصد لعدم التهمة، حيث لا تهمه بين الأصول وفروعهم، فلا يكون التعريض بالقذف جريمة مطلقاً بسب الأبوة[91].

3-أما تفسيق الولد في حال طلبه حد أبيه في صريح القذف وسقوط عدالته؛ فلمباشرته عقوبة أبيه التي تتعارض مع قوله تعالى: **(ولا تقل لهما أف)** [92]. ولا يقال: إن إباحة القيام بحقه تقتضي عدم المعصية فكيف يكون فاسقاً؟ وذلك لأننا نقول: لا يلزم من تفسيقه كونه عن معصية؛ لأن المراد بالتفسيق عدم قبول شهادته، وهو قد يحصل بالمباح كالأكل في السوق ونحو ذلك مما يخدش المروءة من الأفعال المباحة.

القول الثالث: إن الأب يحد بقذف ابنه مطلقاً، وهذا قول الظاهرية[93]، والزيدية[94]، والإباضية[95].

وجه هذا القول:

استدل هؤلاء لما ذهبوا إليه بعموم الأدلة التي لم تفرق في عقوبة القذف بين القريب وغيره ومن ذلك:

1- قال الله تعالى: **والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة**[96].

يقول ابن حزم مبيناً وجه الدلالة:" فلم يقل تعالى: **(إلا الوالد لولده) (وما كان ربك نسياً)**[97]. فلو أن الله تعالى أراد تخصيص الأب بإسقاط الحد عنه لولده لبين ذلك، ولما أهمله حتى يتفطن له من لا حجة في قوله. فصح يقيناً أن الله تعالى إذْ عمم ولم يخصص فإنه أراد أن يحد الوالد بولده والولد بولده بلا شك"[98].

2- **وقال تعالى: يأيها الذين ءامنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين**[99].

يقول ابن حزم مبيناً وجه الدلالة: "فأوجب الله تعالى القيام بالقسط على الوالدين، والأقربين كالأجانب، فدخل في ذلك الحدود وغيرها[100].

ولأن حد القذف حد فلا تمنع من وجوبه قرابة الولادة كالزنا[101].

ويتضح لي أن سبب الخلاف بين الفقهاء يرجع إلى:

1- عدم وجود دليل معين من المنقول يدل على الحكم في المسألة.

2- معارضة عموم الأدلة التي تدل على حد (القاذف) مع عموم الأدلة التي تدل على الإحسان إلى الوالدين.

المناقشة:

بالنظر إلى ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني يظهر أن موضع الخلاف بينهم وبين أصحاب القول الأول هو في حد الأب بقذف ولده إذا كان القذف صريحاً: فأصحاب القول الأول لا يوجبون الحد، بينما يوجبه أصحاب القول الثاني. ولقد رأينا أصحاب القول الثاني يستدلون لما ذهبوا إليه بمثل ما استدل به أصحاب القول الثالث. وهو عموم الأدلة المحرمة للقذف والموجبة لعقوبته لا فرق في ذلك بين القريب وغيره.

ويجاب عن ذلك: بأن إطلاق الآيات الموجبة للقذف يخرج منه الوالد بآيات الإحسان للوالدين[102]، ومن هنا تكون هذه الآيات مقيدة لها والمقيد قاضٍ على المطلق.

أما القياس على حد الزنا، فيجاب عنه: بأنه قياس مع الفارق: فحد الزنا خالص حق الله تعالى لاحق للآدمي فيه، وحد القذف فيه حق للآدمي فلا يثبت للابن على أبيه كالقصاص.[103]

الترجيح:

ومما تقدم وبعد استعراض أقوال الفقهاء وأدلتهم والمناقشة يتبين رجحان القول الأول القاضي بأنه لا يحد الأب بقذف فرعه، يستوي في ذلك أن يكون القذف صريحاً أم تعريضاً؛ وذلك لقوة أدلتهم يقابله ضعف أدلة الآخرين كما بان من المناقشة.

الفرع الثاني: قذف الولد لأبيه:

لا خلاف بين الفقهاء على أن الولد إذا قذف أباه فإنه يحد به، فقد نقل ابن المنذر الإجماع على هذا فقال:"أجمع أهل العلم على أنه إذا قذف الرجل أباه أوجده أو أحداً من أجداده أو جداته بالزنا أن عليه الحد[104].

وذلك لعموم الأدلة التي تدل على وجوب حد القاذف والسابق ذكرها.

ولأنه يحد بقذف الأجنبي، فلأن يحد بقذف أصله أولى لشدة حرمته عليه، كما أن المقذوف هنا محصن، ولو قتله القاذف قتل به فيحد بإلحاق الشين بقذفه[105].

الفرع الثالث: استيفاء الأب لحق المطالبة بحد القذف الثابت لولده المقذوف:

اتفق الفقهاء[106] على أن الأب يملك حق المطالبة بحد القذف الثابت لولده المقذوف إذا كان ميتاً.

ووجه ذلك: أن معنى القذف هو إلحاق العار بالمقذوف والميت ليس محلاً لإلحاق العار به فلم يكن معنى القذف راجعاً إليه بل إلى أهله الأحياء الذين يلحقهم العار بقذف الميت، ولما كان أهل الميت يتصلون بصلة الجزئية، وكان قذف الإنسان قذفاً لأجزائه، فكأن القذف واقعاً على أهل الميت من حيث المعنى ولذلك يثبت لهم حق الخصومة لدفع العار عن أنفسهم والأب من هؤلاء فيكون له الحق في المطالبة[107].

وإنما الخلاف بين الفقهاء إذا مات الولد المقذوف قبل استيفاء الحد وتمامه هل لأبيه حق المطالبة بحد القذف الثابت لولده المقذوف؟

ويرجع سبب اختلاف الفقهاء في ذلك تبعاً لاختلافهم في تكييف حد القذف: هل هو حق لله تعالى، أم حق للعبد؟ فمن قال بتغليب حق العبد في حد القذف قال بتوريث حق المطالبة لأبيه كسائر حقوق الميت الموروثة، ومن قال بتغليب حق الله تعالى، لم يقل بتوريث حق المطالبة لأبيه؛ إذ لا يجري الأرث إلا في حقوق العباد.

وقد أشار غير واحد من أهل العلم إلى إنبناء الاختلاف في هذه المسألة على الاختلاف في الغالب في حد القذف[108].

ونعرض فيما يلي أقوال الفقهاء في هذه المسألة:

- **أقوال الفقهاء وأدلتهم:**

اختلف الفقهاء في استيفاء الأب لحق المطالبة بحد القذف الثابت لابنه المقذوف إذا مات قبل استيفاء الحد على ثلاثة أقوال:

القول الأول: للأب الحق في استيفاء حد القذف الثابت لابنه المقذوف إذا مات قبل استيفائه وهذا قول المالكية[109]، والشافعية[110]، وقول عند الحنابلة[111]، وهو قول الظاهرية[112]، والإمامية[113]، والإباضية[114].

وجه هذا القول:

1- إن الغالب في حد القذف حق العبد المقذوف، فيورث عنه كسائر حقوقه[115].

2- وقياساً على المال إذ المال يورث عن صاحبه بالاتفاق فكذلك له ههنا[116].

3- ولأن القذف تنتشر معرته على أولياء المقذوف، فكان للأب القيام به[117].

القول الثاني: ليس للأب الحق في استيفاء حد القذف الثابت لابنه المقذوف إذا مات قبل استيفائه، بل يسقط حد القذف بموته، وهذا مذهب الحنفية[118]، والحنابلة في رواية[119] والزيدية[120].

وجه هذا القول:

1- إن الغالب في حد القذف حق الله تعالى، وحقوق الله تعالى لا يجري فيها الإرث[121] لأن "الإرث خلافة الوارث بعد موت مورثه في حقه، والله تعالى يتعالى عن ذلك"[122].

2- ولأن الحق يورث إذا كان مالاً، أو متصلاً به كالكفالة، أو منقلباً إليه كالقصاص، والحد ليس شيئاً من ذلك، فيبطل بالموت، إذْ لم يثبت دليل سمعي على استخلاف الشرع وارث المقذوف في المطالبة[123].

3- ولأن حد القذف لو كان موروثاً لورث منه الزوج والزوجة، فلما اتفقوا أنه ليس كذلك، علمنا أنه غير موروث[124].

4- وقياساً على حد الزنا[125] فإنه لا يجري فيه الإرث، فكذلك حد القذف.

القول الثالث: التفصيل بين أن يطالب الولد المقذوف بحد القذف قبل موته أو لا.

فإن طالب لم يسقط حد القذف، وكان لأبيه المطالبة به، وإن لم يطالب سقط الحد ولم يكن لأبيه استيفاؤه، وهذا قول الحنابلة في الصحيح[126].

وجه هذا القول:

أما سقوط حد القذف والمطالبة به إذا لم يطالب به الولد قبل موته فلما يلي:

1- قياساً على الشفعة: فإنها تسقط إذا مات الشفيع قبل المطالبة دون ما بعدها فكذلك حد القذف[127].

2- ولأن حد القذف حق يجب للمقذوف بالمطالبة، فلم يورث؛ كحق الأب في الرجوع فيما وهب ولده[128]: فإن الأب إذا وهب ولده ثم مات لم يورث عنه حق الرجوع في هبته فكذلك حد القذف.

3- ولأن شرط حد القذف مطالبة مستحقه به، وهي لا تتصور مع موته[129]. وأما عدم سقوط حد القذف والمطالبة به إذا طالب به الولد قبل موته، فلأن المقذوف إذا طالب بالحد قبل موته فإنه يعلم به قيامه على حقه، فيقوم أبوه مقامه فيه[130].

المناقشة:

يناقش ما استدل به الفريق الثاني على النحو التالي:

1- قولهم: إن الغالب في حد القذف حق الله تعالى، وحقوق الله تعالى لا يجري فيها الإرث... يجاب عنه: لا نسلم أن الغالب في حد القذف حق الله تعالى، بل هو حق العبد – كما تقدم آنفاً – فيجري فيه الإرث.

2- قولهم: ولأن الحد يورث إذا كان مالاً، أو متصلاً به كالكفالة، أو منقلباً إليه كالقصاص. والحد ليس شيئاً من ذلك فيبطل بالموت... يجاب عنه: نسلم لكم أن حد القذف ليس حقاً مالياً أو متصلاً به أو منقلباً إليه، ومقتضى هذا أن لا يورث، إلا أننا نقول بتوريثه؛ لما دخل على الوارث من الضرر في عرضه فيورث لشفاء غليله[131].

3- قولهم: ولأن حد القذف لو كان موروثاً، لورث منه الزوج والزوجة، فلما اتفقوا أنه ليس كذلك، علمنا أنه غير موروث- يجاب عنه: لا نسلم أن الزوج والزوجة لا يرثان، وإن سلم، فالفرق بينهما أن الزوجية تنقطع بالموت، ولأن المقصود من الحد دفع العار عن النسب، وذلك لا يلحق الزوج والزوجة[132].

4- أما قياسهم حد القذف على حد الزنا فيجاب عنه: بأنه قياس مع الفارق؛ لأن حد الزنا وجب حقاً لله تعالى فلا يورث، وحد القذف وجب حقاً للعبد فيورث.

ويناقش ما استدل به الفريق الثالث على النحو التالي:

1- قياسهم حد القذف على الشفعة لا يصح؛ إذ لا نسلم أن الشفعة تسقط إذا مات الشفيع قبل المطالبة دون ما بعدها بل الذي يظهر عدم سقوطها إذا مات الشفيع مطلقاً طالب بها أم لم يطالب قبل موته.

2- قياسهم حد القذف على حق الأب في الرجوع فيما وهب ولده قياس مع الفارق؛ لأن حق الأب في الرجوع حق مختص به؛ لما ورد في الحديث "لا يحل لأحد أن يعطي العطية فيرجع فيها، إلا الوالد فيما يعطي ولده... [133]. ومن هنا لم يورث، وهذا بخلاف حد القذف، لأن ضرره متعدٍ للورثة لما يدخلهم من الطعن في عرضهم فيورث دفعاً للضرر.

3- قولهم: ولأن شرط حد القذف مطالبة مستحقه به وهي لا تتصور مع موته يجاب عنه: إن المقذوف إذا مات صار مستحق الحد وارثه، فتتصور المطالبة من مستحقه.

الترجيح:

ومما تقدم يتضح رجحان القول الأول بتغليب حق العبد في حد القذف – وبناء عليه الذي يتعين المصير إليه ههنا القول بإعطاء الأب الحق في استيفاء حد القذف الثابت لولده المقذوف إذا مات قبل استيفائه، وسواء طالب به ولده أم لا؛ وذلك ليدفع عنه العار الذي لحقه جراء ذلك.

خامساً: الأحكام الخاصة بالأب في حد السرقة:

الفرع الأول: سرقة الأب من مال ولده:

أقوال الفقهاء وأدلتهم:

اختلف الفقهاء فيما إذا سرق الأب من مال ولده على قولين:

القول الأول: لا يقطع الأب إذا سرق من مال ولده. وهذا قول الحنفية[134]، والمالكية[135]، والشافعية[136]، والحنابلة[137]، والزيدية[138]، والإمامية[139]، والإباضية[140].

وجه هذا القول:

1- قال تعالى:**وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحساناً إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولاً كريما [141].**

وجه الدلالة: تدل الآية بمنطوقها على وجوب الإحسان للوالدين وليس من الإحسان قطع الأب إذا سرق من مال ولده.

2- قال صلى الله عليه وسلم: "أنت ومالك لأبيك"[142].

3- وقال صلى الله عليه وسلم: "إن من أطيب ما أكل الرجل من كسبه وولده من كسبه"[143].

وجه الدلالة في الحديثين السابقين: ظاهر الإضافة إلى الأب بلام التمليك يقتضي ثبوت الملك له من كل وجه إلا أنه لم يثبت الدليل، ولا دليل في الملك من وجه، فيثبت أو يثبت لشبهة الملك وكل ذلك يمنع وجوب القطع، لأنه يورث شبهة في وجوبه[144].

4- ولأن بين الأب وابنه قرابة محرمة للنكاح موجبة للنفقة لعلاقة الجزئية والبعضية، ولا تقبل شهادة كل واحد منهما للآخر، فهي قرابة توجب اتحاد الملك بين الأب وابنه، وتلك شبهة والحدود تدرأ بالشبهات[145].

5- ولأن الحدود تدرأ بالشبهات، وأعظم الشبهات أخذ الرجل من مال جعله الشرع له وأمره بأخذه وأكله[146].

القول الثاني: يقطع الأب إذا سرق من مال ولده. وهذا قول الظاهرية[147].

وجه هذا القول:

استدل ابن حزم لما ذهب إليه بعموم الأدلة التي لم تفرق بين الوالد وغيره ومن ذلك قوله تعالى:**والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما[148].**

يقول ابن حزم مبيناً. وجه الدلالة: "فلم يخص الله تعالى في ذلك ولا رسول الله صلى الله عليه وسلم ابناً من أجنبي، ولا خص في الأموال مال أجنبي من مال ابن... وبيقين ندري أن الله تعالى لو أراد تخصيص الأب من القطع لما أغفله ولا أهمله... فصح أن القطع واجب على الأب والأم إذا سرقا من مال ابنهما ما لا حاجة بهما إليه[149].

وقد أجاب ابن حزم عن استدلال الجمهور بحديث: "أنت ومالك لأبيك" بأنه منسوخ بآيات المواريث وغيرها فلا يتم به الاستدلال[150]. ويتضح لي أن سبب الخلاف بين الفقهاء يرجع إلى:

1- عدم وجود دليل من المنقول بعينه يدل على الحكم في المسألة.

2- تعارض عموم الأدلة التي تدل على الإحسان بالوالدين مع عموم الأدلة التي تدل على القطع مطلقاً.

3- تخصيص عموم الآية **(والسارق والسارقة فاطعوا أيديهما جزاء بما كسبوا نكالاً من الله)** بالأحاديث التي تدل على أن مال الولد ملك لأبيه.

المناقشة والترجيح:

ويمكن مناقشة ما استدل به ابن حزم من عموم الآيات بأنها مخصوصة بما ذكره أصحاب القول الأول من أدلة قوية في هذا الشأن. أما ادعاء النسخ للحديث يحتاج إلى دليل، ولو وجد لنقل واشتهر ولما خفي العمل به. وبهذا يظهر رجحان القول الأول لقوة أدلته وضعف أدلة مخالفه.

الفرع الثاني: سرقة الولد من مال والده:

أقوال الفقهاء وأدلتهم:

اختلف الفقهاء فيما إذا سرق الولد من مال والده على قولين:

القول الأول: لا يقطع الولد إذا سرق من مال والده. وهذا قول الحنفية[151]، والشافعية[152]، والحنابلة [153]، وهو قول الإباضية[154]، إن سرق من بيت أبيه إن كان تحته، ولم يحزه وإن أحاز قطع.

وجه هذا القول:

1- قال تعالى: **(ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم)[155].**

وجه الدلالة: أباحت الآية الكريمة الأكل من بيوت الآباء فأورث ذلك شبهة في الأخذ والحدود تدرأ بالشبهات.

2- ولأن إيجاب النفقة للفروع في مال أصولهم سواء كانوا كفاراً أم مسلمين يوجب لهم الحق في الأخذ لشبهة الملك والحدود تدرأ بالشبهات[156].

3- ولأن الأخذ مما فيه شبهة لا يتكامل جناية؛ لانتقاص معنى الحرز بين الفروع والأصول لحق دخول أحدهم حرز الآخر، بلا حشمة ولا استئذان، وإذا انتفى الحرز انتفت العقوبة[157].

4- ولأن بين الفروع وأصولهم قرابة سببها الولادة والجزئية وهي غالباً يتبعها البساطة في المال والأذن في دخول الحرز من غير استئذان ولا حشمة حتى يعد كل منهما بمنزلة الآخر لشبهة البعضية، ولذا منعت شهادة كل منهما للآخر فلا يقطعون بالسرقة من أموالهم[158].

5-ولأن النفقة تجب في مال الأب لولده حفظاً له فلا يجوز إتلافه حفظاً للمال[159].

القول الثاني: يقطع الولد إذا سرق من مال والده. وهذا مذهب المالكية[160]، والظاهرية[161]، والزيدية[162]، والإمامية[163].

وجه هذا القول:

1- عموم الأدلة التي لم تفرق بين الولد وغيره كما في قوله تعالى: **والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما**[164].

3. ولضعف شبهة الفرع في مال أصله، ولهذا يحد بالزنا بجاريته، ويقاد بقتله فيقطع بسرقة ماله كالأجنبي[165].

ويتضح لي أن سبب الخلاف بين الفقهاء يرجع إلى:

1. عدم وجود دليل من المنقول بعينه يدل على الحكم في المسألة.

.2 تعارض عموم الأدلة التي تدل على جواز أن يأكل الولد من بيت أبيه. وعموم الأدلة التي تدل على نفقة الفروع على الأصول والعكس مع عموم الأدلة التي تدل على وجوب القطع مطلقاً.

3. تخصيص عموم الآية **(والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما...)** بالآية التي تدل على جواز أكل الولد من مال أبيه.

المناقشة:

يناقش ما استدل به الفريق الثاني على النحو التالي:

1- أما عموم الآيات الموجبة للقطع، فإنها تخصص بالآية الكريمة التي ساقها الجمهور في معرض أدلتهم.

2- أما القياس على حد الولد إذا زنى بجارية أبيه فيجاب عنه: بأن الولد لا شبهة له في حل الجارية التي لأبيه، فهي محرمة عليه إجماعاً، وهذا بخلاف حقه في المال إذ هو مستقر بالنفقة والشبهة موجودة، فكان عدم القطع أولى.

3- أما القياس على قتله بأبيه فيجاب عنه: بأنه قياس مع الفارق، لأن القصاص لا حق فيه للولد على بدن أبيه ولا على عرضه، بل هو خلاف المأمور به من الإحسان إليه فناسب أن يقتل به إذا قتله، ويحد إذا قذفه من باب أولى من غيره، وهذا بخلاف المال فإن للولد حقاً فيه وذلك بالنفقة فناسب أن لا يقطع بسرقته.

الترجيح:

وبهذا يتبين رجحان القول الأول القاضي بعدم قطع الولد إذا سرق من مال أبيه لقوة أدلتهم، وضعف مستند الآخرين كما بان من المناقشة.

سادساً:الأحكام الخاصة بالأب في حد الحرابة:

نتناول الحديث هنا فيما إذا كان المحارب أصلاً للمقتول أو المسروق منه أو فرعاً له فهل يسقط عنه القتل والقطع كما هو الحال في القتل بدون حرابة والسرقة بدون حرابة أم أن الحال في الحرابة يختلف عنه في غيرها ويتحتم قتله وقطعه ولا أثر لهذه العلاقة هنا؟

أقوال الفقهاء وأدلتهم:

اختلف الفقهاء فيما تقدم على قولين:

القول الأول: لا يقتل الأب بولده في الحرابة ولا يقطع كذلك أما الولد فيقتل بأبيه، ولا يقطع كما هو الحال في القصاص وحد السرقة، وهذا قول الحنفية[166]، والشافعية[167]، والحنابلة في رواية[168]. وهو قول الإباضية[169]، وقول الزيدية[170] في ذلك ما عدا سرقة مال أبيه، لأنه يقطع بالسرقة فلأن يقطع من باب أولى إذا سرق في الحرابة.

وجه هذا القول:

1- إن الحرابة بأخذ المال قد اجتمع فيها حقان: حق الله تعالى، وحق الآدمي، ويغلب حق الآدمي لكونه مبيناً على المضايقة والمشاحة[171]. وهذا يقتضي أن تكون جريمة الحرابة كغيرها في القتل أو السرقة دون حرابة، والمقرر في ذلك أن الأب لا يقتل بابنه ولا يقطع، وأن الابن يقتل بأبيه، ولا يقطع.

2- قياس الحرابة بأخذ المال على جريمة السرقة بجامع أن كلاً منهما اعتداء على المال، والقرابة تؤثر على جريمة السرقة، فكذا الحرابة على المال[172].

3- ولأن هذه الجناية تعلقت بها عقوبة في حق غير المحارب، فلا تلفظ في المحارب بأكثر من وجه واحد[173]. وهذا يقتضي اعتبار الحرابة كغيرها.

4- قياس القتل والجرح حرابة على القصاص الواجب في الجناية العمد على النفس وما دونها بجامع أن كلاً منهما فيه حق الآدمي أو المغلب فيه حقه فيسقط لحرمة الأبوة، وإذا سقط القصاص بالقرابة وجبت الدية مغلظة كغير الحرابة[174].

القول الثاني: يقتل كل منهما بالآخر حداً إن قتل في الحرابة، ويقطع كل منهما بالآخر إن سرق ماله. وهذا قول المالكية[175]، والحنابلة في رواية[176]، والظاهرية[177]، وعند الإمامية[178]، يقتل كل منهما قوداً أن كان القتل طلباً للمال، ويقطع كل منهما بالآخر إن سرق ماله في الحرابة.

وجه هذا القول:

1- عموم الأدلة الموجبة لعقوبات الحرابة والتي لم تفرق بين القريب والأجنبي ومن ذلك قوله تعالى:**إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض** [179].

2- ما رواه ابن حزم أنه جاء في كتاب لعمر بن الخطاب: "والسلطان ولي من حارب الدين وإن قتل أباه أو أخاه، فليس إلى طالب الدم من أمر من حارب الدين، وسعى في الأرض

فساداً شيء[180].

وجه الدلالة: يدل الأثر بمنطوقه على أن طالب الدم ليس له من أمر المحارب شيئاً، بل أمر ذلك كله للسلطان.

3- ولأن العقوبة الواجبة على قاطع الطريق تجب باختيار الإمام على حسب ما يراه محققاً للمصلحة العامة بلا فرق بين كونه أباً أو أجنبياً فالحق فيها لله تعالى[181].

4- إن عقوبة الحرابة في الحالات التي يجتمع فيها حق الله تعالى مع حق الآدمي يغلب فيها حق الله تعالى لقوله تعالى: **إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض [182].**

5- ولأن المحاربين ضموا إلى جناياتهم سواء أكانت القتل أو الجرح أو أخذ المال إضافة السبيل وهي مقتضية زيادة العقوبة ولا زيادة إلا التحتم لحق الله تعالى.

المناقشة:

يناقش ما استدل به أصحاب القول الأول على النحو التالي:

1-أما قولهم: إن الحرابة بأخذ المال قد اجتمع فيها حقان: حق الله تعالى، وحق العبد فيغلب حق الآدمي فيجاب عنه: لا نسلم أنه عند اجتماع حق الله تعالى وحق الآدمي يغلب حق الآدمي بل يغلب حق الله تعالى لما ورد في الحديث:"فاقضوا الذي له فإن الله أحق بالوفاء"[183].

2-أما قياس الحرابة على السرقة فيجاب عنه: بأنه قياس مع الفارق من وجوه[184]:

أ- إن آية الحرابة عامة لم يوقت الله تعالى فيها القطع على ذكر نصاب أو حرز بخلاف السرقة، فإن الله تعالى وقت القطع على لسان نبيه – صلى الله عليه وسلم – بربع دينار وبالحرز، ولأن الشبهة قد تعمل فيها بخلاف المحاربة، أما المحاربة فهي عامة للفساد العام الواقع بها، ولأنها من محاربة الله ورسوله فلا يصح القياس عند وجود النص.

ب- إن قياس الحرابة على السرقة قياس أصل على أصل وهو مختلف فيه؛ لأن القياس: قياس فرع على أصل، ولو سلمنا ذلك فهو قياس الأعلى بالأدنى والأدنى بالأسفل وذلك عكس للقياس.

ج- لو سلمنا ذلك فكيف يصح أن يقاس المحارب على السارق وهو يطلب خطف المال خفية فإن شعر بأحد فر وهرب، بخلاف المحارب فهو يتعرض للمارة بالسلب والتخويف والقتل وغير ذلك، كما أن المحارب إذا دخل بالسلاح يطلب المال فإن منع أو صيح عليه وحارب فهو محارب يحكم عليه بحكم المحارب.

3- أما قياس القتل الواجب في الحرابة على القصاص فيجاب عنه: بأنه قياس مع الفارق؛ لأن القصاص إنما وجب بمقابلة قتل مجرد بخلاف القتل حرابة وجب بمقابلة القتل والإفساد في الأرض بالتخويف وسلب المال فإذا انضاف الفساد إلى إراقة الدماء فحُشت، ولأجل هذا لا يراعى فيه المكافأة[185].

ويتضح لي أن سبب الخلاف بين الفقهاء يرجع إلى:

1- عدم وجود دليل بعينه من المنقول يدل على الحكم في المسألة.

2- معارضة عموم الأدلة الواردة في عقوبة المحاربة مع عموم الأدلة التي تدل على عدم قتل الأب بولده سواء أكان ذلك في قرابة حيث يغلب فيها حق العبد على حق الله أم في القصاص أم في السرقة

وعند **الحنابلة:** الخروج للقوم بالسلاح في الصحراء لغصب المال

الترجيح:

ومما تقدم وبعد استعراض القولين المذكورين وأدلتهما والمناقشة يتبين رجحان القول الثاني القاضي بقتل كل من الأب والوالد بالآخر حداً إن قتل في الحرابة، وبقطع كل منهما بالآخر إن سرق ماله، وذلك لقوة أدلتهم يقابله ضعف مستند الفريق الآخر كما بان من المناقشة.

الخاتمة

وهي خلاصة بأهم النتائج التي توصلت إليها من خلال الحديث عن أحكام الأب الفقهية في الحدود، وهي على النحو التالي:

1- الأب رجل تولد من نطفته على وجه شرعي إنسان آخر من نوعه وهو الإبن، فهو أصل والإبن فرع.
2- يحد الأب حد الزاني إذا زنى بإبنته.
3- لا يحد الأب بقذف ولده، ويحد الولد بقذف أبيه.
4- الأب يملك حق المطالبة بحد القذف الثابت لولده المقذوف إذا كان ميتاً.
5- للأب الحق في استيفاء حد القذف الثابت لولده المقذوف إذا مات قبل استيفائه سواء طالب به ولده أم لم يطالب به.
6- يقطع الأب إذا سرق من مال ولده.
7- لا يقطع الولد إذا سرق من مال أبيه.
8- يقتل كل من الأب والولد بالآخر حداً إن قتل في الحرابة ويقطع كل منهما بالآخر إن سرق ماله في الحرابة.

الهوامش

(1) ابن منظور، لسان العرب، مادة (أبو)، 7/4 وأبو بكر الرازي، مختار الصحاح، ط1، ص13، وإبراهيم مصطفى وجماعة، المعجم الوسيط، 4/1، والجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ط3، مادة (أبا)، 2260/6. والفيومي المقري، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ط4، 284/1.

(2) سورة البقرة، 133.

(3) الجرجاني، التعريفات، ط1، ص11، الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، 446/3، وابن قدامة، المغني، 256/9، عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، ص31.

(4) سورة الإسراء، آية 23.

(5) سورة النساء، آية36.

(6) سورة العنكبوت، آية 8.

(7) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأدب (81) باب من أحق الناس بحسن الصحبة (2) حديث (5626)، ط3، 2227/5 مسلم، صحيح ومسلم، كتاب البر والصلة والأدب (45) باب بر الوالدين وأنهما أحق به (1) حديث (2548)، 90/1 والحديث متفق عليه.

(8) الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ط4، ص1632.

(9) ابن منظور، لسان العرب، ط1، 89/14، مادة بِنْوٌ

(10) ابن اللبون هو: الذي طعن في السنة الثالثة، ويسمى بذلك، لأن أمه تلد أخرى، وتكون ذات لبن غالباً. انظر: ابن مودود الموصلي، عبدالله بن محمود، الحنفي، الاختيار لتعليل المختار، وعليه تعليقات المرحوم (محمود أبو دقيقة)، ط3، 106/1. وابن المخاض هو: الذي طعن في السنة الثانية من عمره، وسمي بذلك، لأن أمه تكون مخاضاً، أي حاملة بأخرى. انظر: نفس المرجع السابق 105/1–106.

(11) الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، 62/1.

(12) سورة يوسف، آية (5).

(13) الراغب الاصبهاني، الحسين بن محمد بن المفضل، المفردات في غريب القرآن، تحقيق محمد خليل عيتاني، دار المعرفة، بيروت، ط1، 1998، ص73.

(14) انظر الجرجاني: التعريفات (مرجع سابق) ص11، والشربيني، مغنى المحتاج الى شرح المنهاج، 446/3، وابن قدامة، المغني، 256/9، وانظر محمود عبدالرحمن عبدالمنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، ص31.

(15) ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، 140/3.

(16) الرازي، مختار الصحاح، ط1، ص126.

(17) ابن مسعود، النقاية، ط1، 194/3.

(18) ابن الهمام، شرح فتح القدير، 4/5.

(19) أبو زهرة، الجريمة والعقوبة، ص60.

(20) المرجع نفسه، ص60.

(21) ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، 140/3.

(22) ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، فصل الزاي باب الألف، 14/ 359.

(23) ابن مودود، الاختيار، 79/4.

(24) ابن رشد، بداية المجتهد، 355/2.

(25) الحصني، كفاية الأخيار، ط1، 473/2.

(26) ابن قدامة، المغني، ط1، 112/8.

(27) الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ط6، فصل القاف باب الفاء 1090/1.

(28) ابن مودود، الاختيار، 93/4.

(29) ابن عرفة، الحدود، ط1، 642/2.

(30) الحصني، كفاية الأخيار، مرجع سابق، 478/2.

(31) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، 149/8.

(32) ابن منظور: لسان العرب، مرجع سابق، 155/10.

(33) ابن مودود، الاختيار، مرجع سابق، 102/4.

(34) ابن رشد، بداية المجتهد، مرجع سابق، 366/2.

(35) الحصني، كفاية الأخيار، مرجع سابق، 483/2.

(36) الحجاوي، الإقناع، 274/4.

(37) ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، 302/1 والرازي، مختار الصحاح، مرجع سابق، ص128.

(38) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار المسماة بحاشية ابن عابدين، ط1، 200/6.

(39) الدسوقي، حاشية الدسوقي، ط1، 37/6.

(40) الحصني، كفاية الأخيار، مرجع سابق، 488/2.

(41) ابن قدامة، المغني، ط1، 198/8.

(42) ابن مودود، الاختيار، مرجع سابق، 90/4 والقاري، فتح باب العناية، ط1، 217/3.

(43) ابن رشد، بداية المجتهد، مرجع سابق، 356/2 والدسوقي، حاشية الدسوقي، 315/4.

(44) النووي، منهاج الطالبين، ط1، 179/4 والخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ط1، 180/4.

(45) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، 126/8.

(46) ابن حزم، المحلي، 99/12 وما بعدها.

(47) أطفيش، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، 428/15.

(48) سورة النور، آية 2.

(49) سورة الإسراء، آية 32.

(50) الحاكم، المستدرك على الصحيحين، كتاب الحدود (46)، حديث (8068)، ط1، 400/4 والنسائي، سنن النسائي الكبرى، وسيد كسروي حسن، كتاب الرجم، (67) تثبيت الرجم (4) حديث (7156) 273/4 واللفظ للحاكم. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، الحاكم (المستدرك 400/4).

(51) سورة النساء، آية 23.

(52) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، 126/8.

(53) ابن مودود، الاختيار، مرجع سابق 90/4؛ والقاري، فتح باب العناية، مرجع سابق، 217/3.

(54) رواه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في الولي رقم (20)، ط1، 20/3 وقال الترمذي: حديث حسن وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، خلاصة البدر المنير، مرجع سابق، 187/2.

(55) السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، ط2، 86/9 وابن مودود، الاختيار، مرجع سابق، 90/4.

(56) ابن مودود، الاختيار، مرجع سابق، 90/4.

(57) الكاساني، بدائع الصنائع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ – 1997م، 50/7.

(58) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، 126/8.

(59) ابن المرتضي، البحر الزخار، ط1، 217/6.

(60) الحلي، شرائع الإسلام، ط1، 154/4.

(61) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب (33)، باب الرجل يزني بحريمه(28)، حديث (4456)، 110/5. وقد حقق العلامة الألباني في الإرواء صحة الحديث ج8 ص18.

(62) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب 33، باب الرجل يزني بحريمه 28 حديث 4457، مرجع سابق، 110/5 أخرج له أصحاب الكتب الستة.

(63) الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الأحكام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم رقم (13)، باب في من تزوج امرأة أبيه، حديث (1366)، مجلد واحد، ص419، مرجع سابق. وقال الترمذي: حديث البراء حسن غريب، وقد روى محمد بن إسحق هذا الحديث عن عدي بن ثابت عن عبد الله بن يزيد عن البراء، ورواه يزيد ابن البراء عن خاله عن النبيﷺ انظر: نفس المرجع السابق ونفس المكان.

(64) رواه ابن ماجه، كتاب الحدود، باب من أتى ذات محرم ومن أتى ذات بهيمة، 13 حديث (2564)، مرجع سابق، 238/3. تخريجه عن أبو داود حديث أخرجه عن عاصم بن أبي النجز عن أبي رزين عن ابن عباس موقوفاً، ليس على الذي يأتي البهيمة حد والزيلعي، نصب الراية، 342/3، مرجع سابق.

(65) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، 126/8.

(66) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، 126/8.

(67) سورة النساء، آية 22.

(68) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ط5، 69/5.

(69) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، 160/14.

(70) المصدر نفسه، 161./14

(71) (71) ابن حزم، المحلى، مرجع سابق، 201/12–202.

(72) سورة النجم، آية 23.

(73) ابن حزم، المحلى، مرجع سابق، 201/12–202.

(74) الخطابي، معالم السنن، ط1، 20/3.

(75) البيهقي، السنن الكبرى، ج8، ص 237.

(76) الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الأحكام، رقم13، حديث رقم (1366).

(77) ابن حجر العسقلاني فتح الباري شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، 76/14– 77.

(78) البيهقي، معرفة السنن والآثار، ج13، ص482.

(79) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ط1، 140/5، وابن حجر العسقلاني، فتح الباري، مرجع سابق، 77/14.

(80) ابن مودود، الاختيار، مرجع سابق، 94/4 وابن مسعود، النقاية، مرجع سابق، 222/3.

(81) الدردير، الشرح الصغير، 467/4.

(82) النووي، منهاج الطالبين، 4/ 192 – 193 والخطيب الشربيني، مغني المحتاج، مرجع سابق، 4/ 193.

(83) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، 151/8.

(84) المحقق الحلي، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، مؤسسة مطبوعاتي إسماعيليان، 152/4.

(85) سورة النساء، آية 36.

(86) سورة الإسراء، آية 23.

(87) سورة لقمان، آية 15.

(88) ابن حزم، المحلى، مرجع سابق، 264/12.

(89) ابن الهمام، شرح فتح القدير، مرجع سابق، 320/5، والخطيب الشربيني، مغني المحتاج، مرجع سابق، 193/4، وابن قدامة، المغني، مرجع سابق، 151/8.

(90) الدسوقي، حاشية الدسوقي، 327/4 ، والدردير، الشرح الصغير، 467/4 – 468.

(91) الدسوقي، حاشية الدسوقي، مرجع سابق، 327/4.

(92) سورة الإسراء، أية 23.
(93) ابن حزم، المحلى، مرجع سابق، 264/12.
(94) ابن المرتضي، البحر الزخار، مرجع سابق، 250/6.
(95) أطفيش، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، 803/14.
(96) سورة النور، آية 4.
(97) سورة مريم، آية 64.
(98) ابن حزم، المحلى، مرجع سابق، 265/12 – 266.
(99) سورة النساء، آية 135.
(100) ابن حزم، المحلى، المرجع السابق، 265/12 – 266.
(101) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، 151/8.
(102) ابن الهمام، شرح فتح القدير، مرجع سابق، 320/5.
(103) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، 151/8–152.
(104) ابن المنذر، الإجماع، ص 133، والسرخسي، 123/6، والكاساني، بدائع الصنائع، ط1، 42/7 ، والدردير، الشرح الصغير، 467/4–468، والدسوقي، حاشية الدسوقي، 327/4، والنووي، المجموع شرح المهذب، 7/20، وابن قدامة، المغني، 208/10، وابن رجب، ص283 ، وابن حزم، المحلى، 266/12، والهذلي، شرائع الإسلام، 152/4 ، وابن المرتضي، البحر الزخار، 165/6، والبوسعيدي مهنا خلفان، لباب الآثار الواردة على الأولين والمتأخرين الأخيار، 278/14، وأطفيش، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، 207/8.
(105) السرخسي، المبسوط، ط1، 80/9.
(106) ابن مسعود، النقاية، مرجع سابق، 221/3، خليل، مختصر خليل، ط1، 330/6–331 والبغوي، التهذيب، ط1، 197/6م والأنصاري أبو يحيى، أسنى المطالب شرح روض الطالب، 375/3 وابن مفلح، الفروع، ط3، 94/6 والمحقق الحلي، شرائع الإسلام، مرجع سابق، 166/4 وابن المرتضي، البحر الزخار، مرجع سابق، 252/6–253 وابن حزم، المحلى، ط1، 267/12 وأطفيش، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، ط3، 490/13.
(107) ابن مودود، الاختيار، مرجع سابق 94/4 ، والقاري، فتح باب العناية، مرجع سابق 221/3 – 222.
(108) الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق 90/7 ، والرافعي، فتح العزيز، ط1، 353/9.
(109) الخرشي، حاشية الخرشي، ط1، 307/8.
(110) البغوي، التهذيب، مرجع سابق 197/6.
(111) المرداوي، الإنصاف، ط1، 200/10.
(112) ابن حزم، المحلى، 256/12.
(113) المحقق الحلي، شرائع الإسلام، 166/4.
(114) أطفيش، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، مرجع سابق، 207/8.
(115) الإنصاري، أسنى المطالب، ط1، 330/7.
(116) ([116])ابن النقيب، فيض الإله المالك، ط1، 557/2.
(117) القاضي عبد الوهاب، المعونة، ط1، 336/2.
(118) المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي، ط1، 402/2.
(119) ابن مفلح، الفروع، مرجع سابق، 92/4 والمرداوي، الإنصاف، مرجع سابق، 382/4.
(120) المرتضي، البحر الزخار، مرجع سابق 252/6–253.
(121) المرغيناني، الهداية، ط1، 402/2 والعيني، البناية، ط1، 372/6.
(122) العيني، البناية، مرجع سابق 372/6.
(123) ابن الهمام، شرح فتح القدير، مرجع سابق، 313/5.
(124) الطحاوي، اختلاف الفقهاء، 169/1.
(125) ابن مفلح، الفروع، مرجع سابق، 92/4.
(126) الحجاوي، الإقناع، مرجع سابق، 264/4؛ والمرداوي، الإنصاف، مرجع سابق، 382/4.
(127) ابن مفلح، المبدع، ط1، 413/7.
(128) ابن قدامة، الكافي، ط1، 102/4.
(129) التنوخي، الممتع، ط1، 695/5.
(130) البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ط2، 359/3.
(131) القرافي، الذخيرة، ط1، 113/12.
(132) ابن عادل، اللباب، ط1، 298/14.
(133) الترمذي، كتاب الولاء والهبة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في كراهية الرجوع في الهبة، 81 حديث (2137)، مجلد واحد، 619. وقال الترمذي حديث حسن صحيح، المرجع نفسه.
(134) ابن مودود، الاختيار، مرجع سابق، 109/4 وابن مسعود، النقاية، مرجع سابق، 246/3.
(135) ابن رشد، بداية المجتهد، مرجع سابق، 370/2.
(136) النووي، منهاج الطالبين، مرجع سابق، 201/4 والخطيب الشربيني، مغني المحتاج، مرجع سابق، 201/4.
(137) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، 190/8.
(138) ابن المرتضى، البحر الزخار، مرجع سابق، 263/6.
(139) الحلي، شرائع الإسلام، مرجع سابق، 173/4.
(140) السالمي، معارج الآمال، على مدارج الكمال مرجع سابق، ص 138 وأطفيش، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، 96/15.
(141) سورة الإسراء، آية 23.

(142) ([142])ابن ماجه، سنن ابن ماجه، حديث (2291)، 769/2، وصححه الألباني في صحيح الجامع.
(143) رواه ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب التجارات (10)، باب الحث على المكاسب. حديث (2137)، 509/3. قال أبو حاتم الحديث صحيح، والحاكم ذكره، وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين واتفق الشيخان على إخراج حديث عائشة "أطيب ما أكل الرجل، خلاصة البدر المنير، 255/2، مرجع سابق.
(144) الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، 120/7.
(145) القاري، فتح باب العناية، مرجع سابق، 246/3 والخطيب الشربيني، مغني المحتاج، مرجع سابق، 201/4.
(146) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، 190/8.
(147) ابن حزم، المحلى، مرجع سابق، 338/12.
(148) سورة المائدة، آية 38.
(149) ابن حزم، المحلى، مرجع سابق، 338/12.
(150) المصدر نفسه، 336/12.
(151) ابن مودود، الاختيار 109/4 وابن مسعود، النقاية، 246/3.
(152) النووي، منهاج الطالبين، 201/4 والخطيب الشربيني، مغني المحتاج، 201/4.
(153) ابن قدامة، المغني، 190/8، مرجع سابق.
(154) أطفيش، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، 96/15.
(155) سورة النور، آية 61.
(156) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، مرجع سابق، 201/4.
(157) القاري، فتح باب العناية، مرجع سابق، 246/3.
(158) القاري، فتح باب العناية، مرجع سابق، 246/3.
(159) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، 190/8.
(160) ابن رشد، بداية المجتهد، مرجع سابق، 370/2.
(161) ابن حزم، المحلى، مرجع سابق، 338/12 – 339.
(162) ابن المرتضى، البحر الزخار، مرجع سابق، 263/6.
(163) المحقق الحلي، شرائع الإسلام، مرجع سابق، 173/4.
(164) سورة المائدة، آية 38.
(165) الدسوقي، حاشية الدسوقي، 337/4.
(166) ابن مودود، الاختيار، مرجع سابق، 116/4 والقاري، فتح باب العناية، مرجع سابق، 255/3–256.
(167) النووي، منهاج الطالبين، مرجع سابق، 226/4 – 227 والخطيب الشربيني، مغني المحتاج، مرجع سابق، 227/4.
(168) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، 200/8.
(169) أطفيش، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، 756/14 – 757.
(170) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، 203/8.
(171) ابن المرتضي، البحر الزخار، 228/5.
(172) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، 203/8.
(173) المصدر نفسه، 203/8.
(174) الخطيب والشربيني، مغني المحتاج، مرجع سابق، 227/4.
(175) الدسوقي، حاشية الدسوقي، مرجع سابق، 80/6.
(176) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، 200/8.
(177) ابن حزم، المحلى، مرجع سابق، 288/12 وما بعدها.
(178) المحقق الحلي، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، 168/4.
(179) سورة المائدة، الآية 33.
(180) ابن حزم، المحلى، مرجع سابق، 288/12 – 289.
(181) المصدر نفسه، 289/12.
(182) سورة المائدة، آية 33.
(183) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة 96، باب من شبه أصلاً معلوماً بأصل مبين، قد بين الله حكمهما ليفهم المسائل حديث (7315)، 2668/6.
(184) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، 80/3؛ والدسوقي، حاشية الدسوقي، مرجع سابق، 81/6.
(185) المصدران السابقان.

المصادر والمراجع

الاصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد بن الفضل (ت502هـ) المفردات في غريب القرآن، تحقيق محمد خليل عيتلاي، 1998م، دار المعرفة، بيروت، ط1.

أطفيش، محمد بن يوسف بن عيسى (1332هـ، 1914م)، 1972م، شرح كتاب النيل وشفاء العليل لضياء، وط 3، 1985م، وطبعة سلطنة عمان وزارة التراث القومي والثقافة.

الأنصاري، زين الدين أبو يحيى، زكريا بن محمد بن أحمد (ت926هـ)، أسنى المطالب شرح روض الطالب، دار الكتب العلمية بيروت، ط1، 2001م.

البغدادي، القاضي أبو محمد عبد الوهاب علي بن نصر، (ت422هـ)، المعونة على مذهب عالم المدينة، مكة المكرمة، المكتبة التجارية، ودار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1998م.

البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء (ت510هـ)، التهذيب في ذمة الإمام الشافعي، تحقيق عادل

أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، 1418هـ، 1997م، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1.
أبو بكر الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (ت666هـ) مختار الصحاح، مكتبة الآداب، ط1، تحقيق محمود خاطر، 1998م، مكتبة لبان، بيروت، ومطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب.
البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس (ت 1051هـ) شرح منتهى الإرادات، المسمى بدقائق أولى النهى لشرح المنتهى، عالم الكتب، بيروت، والمنتهى للفتوحي، عالم الكتب، بيروت.
البيهقي، أبوبكر، أحمد بن الحسين(ت485هـ) سنن البيهقي الكبرى ، تحقيق محمد عبدالقادر عطا، 1344هـ، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، وطبعة مجلس المعارف النظاميه/الكائنة في الهند، ط1.
الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة السلمي (ت297هـ)، سنن الترمذي المعروف بالجامع الصحيح، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرين، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
التنوخي، زين الدين أبو البركات المنجي بن عثمان بن أسعد، (ت695هـ)، الممتع في شرح المقنع، دار خضر، بيروت، ط1، 1418هـ، 1997م.
الجرجاني، السيد الشريف أبو الحسين علي بن محمد بن علي الحنفي (ت816هـ) التعريفات، وضع حواشية وفهارسة محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2001م.
الحاكم النيسابوري، أبو عبد الله محمد بن عبد الله (ت405هـ)، المستدرك على الصحيحين، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، 1990م، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1.
الحجاوي أبو النجار شرف الدين موسى المقدسي، (ت968هـ)، الإقناع لطالب الانتفاع لطالب الانتفاع، دار المعرفة، بيروت.
ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل، أحمد بن علي (ت852هـ) فتح الباري، شرح صحيح البخاري، بيت الأفكار الدولية، ودار ابن حزم، ودار المعرفة، بيروت 1379هـ.
الحصني، تقي الدين أبو بكر بن محمد الحسيني، الشافعي (ت829هـ)، كفاية الاخيار في حل غاية الاختصار، تحقيق كامل عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت.
ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، (ت 456هـ)، المحلى بالآثار، تحقيق أحمد شاكر، 2001م، دار الفكر وإحياء التراث العربي، بيروت، ط2، ودار الآفاق الجديدة، بيروت.
الخطابي، أبو سليمان محمد بن محمد البستي، (ت 388هـ)، معالم السنن وهو شرح لسنن أبي داود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ، 1991م.
الخطيب الشربيني، محمد بن أحمد الشربيني الخطيب (ت977هـ)، مغني المحتاج الى معرفة ألفاظ المنهاج، وهو شرح على منهاج الطالبين للنووي، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، المكتبة التوفيقية ودار إحياء التراث العربي، بيروت، ودار المعرفة، بيروت.
الخرشي، سيدي محمد بن عبد الله محمد، (ت 1101هـ) شرح الخرشي، على مختصر سيدي خليل، وبهامشه حاشية الشيخ العدوي، دار صادر، بيروت مكتبة الشيخ عبد الفتاح، ط2، المطبعة الكبرى، الاميرية، بولاق، مصر، 1317هـ.
أبو داود، سليمان بن الأشعث، السجستاني (ت 275هـ)، سنن أبي داود تحقيق محمد العواملة، 1998م، مؤسسة الريان، بيروت، ط1وطبعة دار الفكر، بيروت، مع تعليقات محمد ناصر الدين الألباني.
الدردير، أبو البركات، أحمد بن محمد، (ت 1201هـ)، الشرح الصغير على أقرب المسالك المختصر من مختصر خليل على مذهب الإمام مالك، وهو مطبوع على هامش بلغة السالك لأقرب المسالك على مذهب الإمام مالك دار المعارف، مصر، 1974م.
الدسوقي، محمد بن عرفة، (ت1230هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مطبوع بالهامش الشرح المذكور، تحقيق محمد عبد الله شاهين، 1996م، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، ودار إحياء الكتب العربية لعيسى البابي الحلبي، وشركاه، القاهرة.
ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد المعروف بابن رشد الحفيد (ت595هـ).
أبو زهرة، محمد، (ت)، الجريمة والعقوبة، دار الفكر العربي، بيروت.
السالمي، نور الدين عبد الله بن حميد (ت1332هـ)، معارج الآمال على مدارج الكمال، طبعة وزارة التراث القومي، دار الثقافة، سلطنة عمان، 1404 هـ.
السرخسي، محمد بن أحمد (ت483هـ)، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، ط 3، 1973م.
الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلمة الازدي، (ت 321هـ)، اختلاف الفقهاء، معهد البحوث الاسلامية، إسلام آباد.
ابن عابدين، محمد أمين بن عمر (ت1252هـ)، رد المحتار على الدر المختار الشهير بحاشية ابن عابدين، شرح تنوير الأبصار، والدر المختار للحصكفي (ت1088هـ)، وشرح تنوير الأبصار للتمرتاشي، (ت1004هـ)، مطبعة بولاق، القاهرة، 1299هـ، ودار الكتب العلمية، بيروت، 1423هـ.
ابن عادل، ابو حفص الدمشقي عمر بن علي بن عادل، (ت880هـ)، اللباب في علوم الكتاب، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419هـ، 1998م.
ابن عرفة، أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد الورغمي التونسي، (ت803هـ)، الحدود في التعريفات الفقهية، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1993م.
العيني، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين، (ت 855 هـ)، البناية شرح الهداية لمحمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين، المعروف ببدر الدين الرضي، تحقيق أيمن صالح شعبان، دار الفكر، بيروت، 1990م، ودار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1420هـ.
الفيومي المقربي، أحمد بن محمد بن علي (ت770هـ) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، المطبعة الأميرية، ط4، 1921م، والمكتبة العلمية، بيروت.
القاري، محمد بن سلطان بن محمد، (ت 1014هـ)، فتح باب العناية

شرح كتاب النقاية، دار الأرقم بيروت ط 1، 1418هـ، 1997م.
ابن قدامة، المقدسي، المغني والشرح الكبير، والمغني لموفق الدين بن قدامه المقدسي (ت620هـ)، وشرح الكبير لأبي فرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامه المقدسي، مطبوع مع المغني، دار الفكر، بيروت، 1994م، ودار الكتاب العربي، بيروت.
ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد، (ت620هـ) الكافي، تحقيق محمد حسن إسماعيل وأحمد محروس جعفر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2001م.
القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس (ت 684هـ) الذخيرة، تحقيق محمد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط 1، 1984م.
القرطبي، أبو عبد الله محمد أحمد الأنصاري الخزرجي (ت 671هـ)، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتاب العربي، نسخة مصورة عن طبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، ط3، 1967م.
الكاساني، علاء الدين أبو بكر (ت587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، بيروت، ط 1، 1328هـ، ودار الكتب العلمية، بيروت، ط 2، 1402هـ.
ابن ماجه، محمد يزيد القزويني، (ت273هـ)، سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت.
المحقق الحلي، نجم الدين جعفر بن الحسن بن أبي زكريا يحيى بن الحسن بن سعيد الهدلي، الملقب بالمحقق الحلي، (ت676هـ) شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، مؤسسة مطبوعاتي إسماعيليان، دار الأضواء 1998م.
المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد، (ت 885هـ) الإنصاف في فقه في معرفة الراجح من الخلاف تحقيق أبو عبد الله محمد حسن، منشورات دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ، ودار إحياء التراث العربي، بيروت.
المرغيناني، برهان الدين علي بن عبد الجليل (ت 593هـ)، الهداية شرح بداية المبتدى، مطبوع مع شرح فتح القدير، مطبعة بولاق، القاهرة، 1299هـ، ودار الكتب العلمية، بيروت 1423هـ.
ابن المرتضى، أحمد بن يحيى، (ت840هـ)، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، دار الكتاب الإسلامي، تحقيق محمد محمد تامر، 1988م، 2001م، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، ودار الحكمة اليمنية، صنعاء، ط1، 1947م.
ابن مسعود، صدر الشريعة، عبيد الله بن مسعود المجبوبي (ت743هـ)، النقاية مطبوع مع شرحه فتح باب العناية، وهو الشرح المسمى، فتح باب العناية لنور الدين أبي الحسن علي بن سلطان الهروي القاري، (ت1014هـ)، دار الأرقم، بيروت، ط1، 1418هـ، 1997م.
ابن مفلح، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي (ت 763هـ) الفروع وبذيله تصحيح الفروع للمرداوي، تحقيق أبو الزهراء، حازم القاضي، 1418هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1.
ابن المنذر، ابو بكر محمد بن إبراهيم، (ت319هـ)، الإجماع، تحقيق محمد علي قطب، دار القلم، بيروت، ط1.
ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الإفريقي المصري (ت711هـ) لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط1.
ابن مودود الموصلي، عبدالله بن محمود (ت683هـ)، الأختيار لتعليل المختار، وعليه تعليقات المرحوم محمود أبي دقيقة، 1975م، دار المعرفة، بيروت، ط3.
النووي، أبو زكريا، يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، إشراف زهير الشاويش، 1991م، المكتب الإسلامي، بيروت، ط3.
ابن النقيب، شهاب الدين أبو العباس، أحمد بن لؤلؤ، (ت769هـ)، فيض الإله المالك، في حل ألفاظ عمدة السالك وعدة الناسك، وبهامشه المتن المذكور لمحمد بركات بن محمد بركات البقاعي.
ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، الاسكندري (ت681هـ)، شرح فتح القدير وهو شرح على الهداية، شرح بداية المبتدي للمرغيناني، (ت 593هـ)، مطبوع مع شرح العناية على الهداية، وحاشية المحقق سعد الله بن عيسى الشهير بسعدي الجلبي وبسعدي أفندي، طبع البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط1 القاهرة، 1970م.

Jurisprudential Succinctness of the Father in the Boundaries Jurisprudential Study

Samar Mohammad Abu Yehya *

ABSTRACT

This study deals with the special succinctness of the father in the boundaries. This study is an analytical study and it illustrates and explains the views of scholars and eight doctrines in each issue and In each of these rules, So as to provide the strongest opinion.

This study dealt with four boundaries that have special cases with the father, they are: theft, adultery, slander and bandit, while drinking alcohol and apostasy boundaries do not have special succinctness of the father and not addressed in this research.

Keywords: Succinctness of the father, Succinctness, Jurisprudential, succinctness, Boundaries.

* Curricula Specialist in Humanities' Studies Subject, Ministry of Education, Jordan. Received on 1/12/2013 and Accepted for Publication on 29/8/2014.